

نماذج شفافيّات العارض العلوي  
للاستعمال في الجلسة 8  
(استخدام القوة)

## استخدام القوة

- تنفيذ القانون والحفاظ على النظام.
- ممارسة اختصاصات الشرطة بشكل قانوني وفعال.
- احترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
- حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمن على شخصه.
-

## استخدام القوة

المبادئ الأساسية التي لا بد من مراعاتها دائما

- التناسبية
- القانونية
- المساءلة
- الضرورة

المراجع:

- مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة 3).
- قواعد الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

## استخدام القوة

- 1- اللجوء أولاً إلى الوسائل السلمية.
- 2- عدم استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى.
- 3- عدم استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين.
- 4- عدم التذرع بأي استثناءات أو مبررات لاستخدام القوة بشكل غير مشروع.
- 5- تناسب استخدام القوة في كل الحالات مع الأهداف المشروعة.
- 6- ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة.
- 7- تقليل الأضرار أو الإصابات إلى الحد الأدنى.
- 8- توافر مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة.
- 9- تدريب جميع الضباط على استعمال مختلف وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة.
- 10- تدريب جميع الضباط على استعمال الوسائل السلمية.

## استعمال الأسلحة النارية

- 1- لا تستعمل الأسلحة النارية إلا في الظروف القصوى.
- 2- لا تستعمل الأسلحة النارية إلا للدفاع عن النفس أو للدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة.
  - أو -
  - منع استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديداً بالغاً للحياة.
  - أو -
  - القبض على شخص يمثل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة رجل الشرطة، أو منعه من الهرب.
  - و -
- 3- لا يجوز استخدامها إلا في الحالات التي يثبت فيها قصور التدابير الأقل خطورة.
  - أو -
  - لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية المفضية إلى الموت عمداً إلا حين يتحتم استعمالها بصورة صارمة لحماية الحياة.

## استعمال الأسلحة النارية

:

- 1- يجب على ضابط الشرطة أن يعلن أنه من الشرطة.  
- و -
- 2- يُفصح بوضوح عن اعتزامه استعمال الأسلحة النارية.  
- و -
- 3- يتيح المهلة الكافية لمراعاة ذلك.  
- إذا إذا -
- كان ذلك من شأنه تعريض رجال الشرطة للخطر أو التسبب في تعريض الآخرين للموت أو للإصابة بجروح بالغة.  
- أو -
- إذا تبين بوضوح أن ذلك لا جدوى منه أو لا يتفق مع ظروف الحادث.

## استعمال الأسلحة النارية

:

- 1- تقديم المساعدة والإسعافات الطبية إلى جميع المصابين.
- 2- إبلاغ أقرباء أو أصدقاء المتضررين بما حدث لهم.
- 3- إجراء تحقيقات عند الطلب أو الاقتضاء.
- 4- تقديم تقرير كامل وتفصيلي بالحادث.

## استخدام القوة والأسلحة النارية

:

- 1- على الرؤساء الإبلاغ عن جميع وقائع استخدام القوة أو الأسلحة النارية ومراجعتها.
- 2- تقع على الرؤساء المسؤولية عن أفعال أفراد الشرطة الخاضعين لقيادتهم إذا كان هؤلاء الرؤساء على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بالإساءات ولكنهم لم يتخذوا أي إجراءات ملموسة بشأنها.
- 3- تمنح الحصانة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يمتنعون عن تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة.
- 4- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التذرع بأوامر عليا لتبرير ارتكاب تجاوزات لهذه القواعد.



## تحليل استخدام القوة

هل تم اللجوء أولاً إلى الوسائل السلمية؟

هل كان استخدام القوة ضروريا بصورة صارمة في ظروف الحال؟

هل كان استخدام القوة لتحقيق غرض مشروع لإنفاذ القانون/السلامة العامة؟

هل كان نوع ومقدار القوة المستخدمة متناسبين مع الأغراض المشروعة المراد تحقيقها؟

هل كانت هناك ممارسة لضبط النفس في استخدام القوة؟

هل تم تقليل الأذى والإصابة إلى أدنى الحدود الممكنة؟

هل أتاحت مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة؟

هل تم تدريب الموظفين المعنيين على استخدام القوة بدرجات متفاوتة؟

هل تم تدريبهم على استعمال الوسائل السلمية؟

## استعمال الأسلحة النارية

هل كانت هناك ظروف قصوى لتبرير استخدام القوة؟

هل لم تستعمل الأسلحة النارية إلا في الحالات التالية:

للدفاع عن النفس أو للدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة.

- أو -

منع استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تضمنت تهديداً بالغاً للحياة.

- أو -

القبض على شخص يمثل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة رجل الشرطة، أو منعه من الهرب.

- و -

في الحالات التي ثبت فيها قصور التدابير الأقل خطورة.

في حال استخدام القوة والأسلحة النارية المفضية إلى الموت عمداً، هل تحتم استعمالها بصورة صارمة لحماية الحياة؟

# استعمال الأسلحة النارية

## 1

هل أعلن ضابط الشرطة أنه من الشرطة؟

هل أفصح الضابط بوضوح عن اعتزامه استعمال الأسلحة النارية؟

هل أتاح الضابط المهلة الكافية لمراعاة ذلك؟

إن كان الأمر على غير ذلك، فهل هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن اتباع هذه الإجراءات قد يسفر عن تعريض ضابط الشرطة أو الآخرين للموت أو للإصابة بجروح بالغة، أو أنه قد يتبين بوضوح أن ذلك لا جدوى منه أو لا يتفق مع ظروف الحادث؟

## استعمال الأسلحة النارية

2

هل تم تقديم المساعدة والإسعافات الطبية إلى جميع المصابين؟

هل تم إبلاغ أقرباء أو أصدقاء المتضررين بما حدث لهم؟

هل تم إجراء تحقيقات عند الطلب أو الاقتضاء؟

هل أعدت الوكالة المسؤولة تقريراً كاملاً وتفصيلياً عن الحادث؟

## استخدام القوة والأسلحة النارية

هل اتبع كبار المسؤولين إجراءات الإبلاغ والمراجعة؟  
هل أعطيت الحصانة إلى أي من الأشخاص الذين رفضوا الأوامر العليا غير المشروعة؟ (يجب أن يتمتعوا بالحصانة).  
هل التمسست الأعذار لأي من الأشخاص الذي انتهكوا هذه القواعد بحجة اتباع أوامر عليا؟ (يجب اعتبارهم مساءلين حتى وإن كانوا ينفذون أوامر عليا).  
ملاحظة: كبار المسؤولين مسؤولون قانونا عن أفعال الضباط الخاضعين لقيادتهم إذا علم المسؤول الأعلى أو كان ينبغي أن يعلم بالإساءات ولكنه لم يتخذ إجراءات ملموسة.

## مراقبة استخدام القوة والأسلحة النارية

التركيز	النقطة موضوع المراقبة
مشرحون من ذوي اللياقة والشخصية الملائمة	التعيين
استخدام القوة، والأسلحة النارية والإسعافات الأولية، والدفاع عن النفس، واستعمال المعدات الدفاعية، واستعمال الأجهزة غير المفضية إلى الموت، والتعامل مع الشغب ومراقبته، والتفاوض، وفض النزاعات، وإدارة الإجهاد الشخصي.	التدريب
قواعد وأنظمة وسياسات وأوامر مستديمة منفذة وواضحة ورسمية تعبر عن معايير استخدام القوة والأسلحة النارية.	الأنظمة
لجميع حوادث استخدام القوة والأسلحة النارية، ولياقة الضباط، والمعدات والأجهزة، ومستويات الإجهاد، ومستويات التدريب، ومراقبة وتخزين وتسليم الأسلحة والذخيرة.	الرصد
عن جميع حوادث استخدام القوة والأسلحة النارية، مع وجود خطوط توجيهية واضحة بشأن الإبلاغ وإجراء المتابعة والاستعراض الملائمين من الرؤساء.	الإبلاغ
للضباط المنتهكين ورؤسائهم الذين كانوا على علم بالإساءات أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بها.	الإجراءات التأديبية
إدارة الإجهاد والإرشاد الوقائي واللاحق للحوادث للضباط.	الإرشاد
استراتيجيات للحد من خطر إكراه الضباط على اللجوء إلى استعمال الأسلحة النارية (التفاوض والاطراد التدريجي ومجموعة الوسائل والتقنيات الدفاعية والانتشار الاستراتيجي والنهج غير التحريضية، وما إلى ذلك).	الاستراتيجية
أدوات الإسعافات الأولية والدروع الدفاعية والسترات والخوذ ومجموعة وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة والأجهزة غير المفضية للموت ومعدات الاتصالات.	المعدات

## مخطط الجلسة 9: الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاع المسلح

### الأهداف

تزويد المشاركين بفهم شامل بمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة على عمل الشرطة في الظروف الاستثنائية وعلى القيود المفروضة على الحقوق أو التدابير الاستثنائية المتخذة أثناء الفترات التي تتسم بهذه الظروف.

### المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المواد 13 و18 و19 و20 و29(2)).  
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 4 و9 و12 و18 و19 و21 و22).  
مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية (المبادئ 2 و4 و5 و7 و12 و13 و14).  
المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (المبادئ 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7).  
"مبادئ توجيهية بشأن وضع تشريع لحالات الطوارئ" في إدارة شئون القضاء وحقوق الإنسان الخاصة بالمتجزين: مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28.

### المعايير

تراعي حقوق الإنسان في كل ما يتخذ من تدابير لاستعادة النظام<sup>102</sup>.  
يتوجب ألا تتطوي استعادة النظام على أي تمييز<sup>103</sup>.  
لا يجوز فرض أي قيود على الحقوق إلا ما يقرره القانون<sup>104</sup>.  
لا يجوز اتخاذ أي إجراءات أو فرض أي قيود على الحقوق إلا لأغراض ضمان احترام حقوق الآخرين وحياتهم والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع<sup>105</sup>.  
لا يجوز اتخاذ أي إجراءات أو فرض أي قيود على الحقوق إلا بما يتماشى مع مقتضيات المجتمع الديمقراطي<sup>106</sup>.  
لا يجوز السماح بأي استثناءات فيما يتعلق بالحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو منع الرق أو منع السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي أو منع تنفيذ القانون بأثر رجعي أو الاعتراف بالكيان القانوني لكل شخص أو حرية الفكر والوجدان والدين<sup>107</sup>.  
يتوجب استعمال الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة<sup>108</sup>.  
لا يجوز استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى<sup>109</sup>.

102 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

103 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

104 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 4 و9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

105 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

106 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

107 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 4(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

108 المبدأ 4 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

109 المبدأ 4 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

لا يجوز استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين<sup>110</sup>.  
يجب أن تتناسب القوة المستخدمة مع الأهداف المشروعة لإنفاذ القوانين<sup>111</sup>.  
يتوجب بذل كل الجهود للحد من الأذى والإصابة<sup>112</sup>.  
يتوجب توفير مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة<sup>113</sup>.  
لا يجوز فرض أي قيود غير ضرورية على حقوق التكلم والتجمع والانضمام إلى جمعيات  
والتنقل<sup>114</sup>.  
لا يجوز فرض أي قيود على حرية الرأي<sup>115</sup>.  
يتوجب الحفاظ على استقلال أداء السلطة القضائية<sup>116</sup>.  
يتوجب تقديم الرعاية فوراً إلى جميع الجرحى والمتضررين<sup>117</sup>.

- (110) المبدأ 5 و7 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(111) المبدأ 2 و5 (أ) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(112) المبدأ 5 (ب) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(113) المبدأ 2 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(114) المواد 13 و18 و19 و20 و29 (2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمواد 4 و12 و18 و19 و21 و22 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبادئ من 12 إلى 14 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(115) المادتان 19 و29 (2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 4 و19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.  
(116) المبادئ من 1 إلى 7 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ و"مبادئ توجيهية بشأن وضع اللجنة الفرعية لمنع التمييز ولحماية الأقليات، الأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28 ،  
(117) المبدأ 5 (ج) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.



## الممارسة

الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد مستويات التوتر الاجتماعي فيما بين مختلف المجموعات في المجتمع وبين هذه المجموعات والسلطات. التيقظ لأي استعدادات لمظاهرات غير مشروعة. التسامح مع التجمعات غير المشروعة التي لا تشكل تهديدا حتى لا تؤدي إلى تصعيد الحالة بدون داع.

إقامة اتصال مع الممثلين والأفراد في الحشد. عندما يلزم تفريق حشد، يترك ممر واضح وجلي للهروب. التعامل مع الحشد باعتباره مجموعة من الأفراد المستقلين في تفكيرهم وليس كجمهور تستحوذ عليه فكرة واحدة.

تفادي التحركات المستفزة بدون داع. تطوير تقنيات للسيطرة على التجمعات بما يقلل الحاجة إلى استخدام القوة قدر المستطاع. الاشتراك في برامج التدريب لتحسين مهاراتكم في الإسعافات الأولية والدفاع عن النفس واستخدام المعدات الدفاعية واستخدام الأدوات التي لا تفضي إلى الوفاة واستخدام الأسلحة النارية ومكافحة الشغب وفض النزاعات وإدارة الإجهاد الشخصي. الحصول على الدروع والسترات الدفاعية والخوذ والأدوات غير المفضية إلى الموت والتمرس على استعمالها.

الحصول على مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة، بما في ذلك الأسلحة المشتة غير المفضية إلى الموت، وممارستها واستعمالها. دراسة وتطبيق تقنيات الإقناع والوساطة والتفاوض. التخطيط سلفا لاستخدام القوة بشكل تدريجي ومطرد، مع البدء باستخدام الوسائل السلمية.

وضع وتنفيذ أوامر مستديمة بشأن احترام التجمعات الحرة السلمية. الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد مستويات التوتر الاجتماعي فيما بين مختلف المجموعات في المجتمع وبين هذه المجموعات والسلطات. الإيعاز إلى المسؤولين بالتسامح إزاء التجمعات غير المشروعة التي لا تشكل تهديدا حتى لا تتصاعد الحالة بدون داع. ولا يغيب عن الأذهان أن الأهداف العليا لوضع استراتيجيات السيطرة على التجمهر هي الحفاظ النظام والسلامة وحماية الحقوق وليس تنفيذ تقنيات قانونية بشأن التصاريح أو السلوك غير المشروع الذي لا يشكل تهديدا. وضع وتنفيذ أوامر مستديمة واضحة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية. توفير تدريب منتظم على الإسعافات الأولية، والدفاع عن النفس، واستخدام المعدات الدفاعية، واستخدام الأسلحة غير المفضية إلى الموت، واستخدام الأسلحة النارية، ومكافحة الشغب، وفض النزاعات، وإدارة الإجهاد، والإقناع، والوساطة، والتفاوض. توفير المعدات الدفاعية، بما في ذلك الخوذ والدروع والسترات الواقية من الأعيرة النارية

والكمادات الواقية من الغاز والمركبات المضادة للرصاص.  
توفير الأدوات المشللة وأدوات تفريق الشغب غير المفضية إلى الموت.  
الحصول على أكبر مجموعة ممكنة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة.  
وضع خطوط توجيهية واضحة بشأن الإبلاغ عن كل حادث تستخدم فيه القوة والأسلحة  
النارية.  
تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها بشكل صارم، بما في ذلك الإجراءات  
اللازمة لكفالة مساءلة الضباط عن الأسلحة والذخائر المسلمة إليهم.  
حظر استعمال الأسلحة والذخيرة التي تتسبب في وقوع إصابات أو أضرار أو مخاطر لا  
داعي لها.  
وضع استراتيجيات للحد من خطر إكراه الضباط على استعمال الأسلحة النارية.

## حالات الطوارئ

### المصادر

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 4 و15(1))  
"مبادئ توجيهية بشأن وضع تشريع لحالات الطوارئ" في إدارة شئون القضاء وحقوق  
الإنسان الخاصة بالمحتجزين: مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، اللجنة الفرعية لمنع  
التمييز ولحماية الأقليات، الأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28.

### المعايير

لا يجوز إعلان حالات الطوارئ إلا بما يتماشى ومقتضيات القانون<sup>118</sup>.  
لا يجوز إعلان حالات الطوارئ إلا في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة  
وتكون فيها التدابير الاعتيادية قاصرة بشكل واضح عن التصدي للوضع<sup>119</sup>.  
يتوجب إعلان حالات الطوارئ رسمياً قبل الشروع في اتخاذ أي تدابير استثنائية<sup>120</sup>.  
لا يجوز فرض أي تدابير استثنائية إلا في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع<sup>121</sup>.  
يجب ألا تتنافى أي تدابير استثنائية مع مقتضيات القانون الدولي<sup>122</sup>.  
يجب ألا تنطوي أي تدابير استثنائية على أي تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون  
أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي<sup>123</sup>.  
لا يجوز السماح بأي استثناءات فيما يتعلق بالحقوق في الحياة، أو منع التعذيب أو المعاملة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو منع الرق، أو منع السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي، أو  
منع تطبيق القوانين بأثر رجعي، أو الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد، أو حرية الفكر  
والوجدان والدين<sup>124</sup>.

لا يبدان أي فرد بأية جريمة لم تكن وقت ارتكابها تشكل جريمة<sup>125</sup>.  
لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي  
ارتكبت فيه الجريمة<sup>126</sup>.  
إذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد  
مرتكب الجريمة من هذا التخفيف<sup>127</sup>.

- |  |       |
|--|-------|
| المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.               | (118) |
| المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.               | (119) |
| المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.               | (120) |
| المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.               | (121) |
| المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.               | (122) |
| المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.               | (123) |
| المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.               | (124) |
| المادة 4 والمادة 15(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. | (125) |
| المادة 4 والمادة 15(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. | (126) |
| المادة 4 والمادة 15(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. | (127) |

## النزاع المسلح

### المصادر

اتفاقية جنيف الأولى (المواد 3 و7 و8 و9 و10 و12 و46 و50 و63).  
اتفاقية جنيف الثانية (المواد 3 و7 و8 و9 و10 و12 و47 و51 و62).  
اتفاقية جنيف الثالثة (المواد 3 و7 و8 و9 و10 و12 و47 و51 و62).  
اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 3 و4 و8 و9 و10 و13 و14 و15 و16 و78 و126 و130 و142).  
البروتوكول الأول (المواد 1 و10 و20 و43(3) و50(1 و2) و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و81 و85).  
البروتوكول الثاني (المواد 1 و4 و7 و8 و13 و14 و15 و16 و17 و18).

### المعايير

أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال، تعتبر الشرطة طرفاً غير محارب ما لم تكن مندمجة رسمياً في القوات المسلحة<sup>128</sup>.  
لعناصر الشرطة الحق في الامتناع عن أداء وظائفهم في ظل الاحتلال بدافع من ضمائرهم وألا ينتج عن ذلك تغيير في مركزهم<sup>129</sup>.  
ينطبق القانون الإنساني على جميع حالات النزاع المسلح<sup>130</sup>.  
يجب صون مبادئ الإنسانية في كافة الحالات<sup>131</sup>.  
يجب احترام وحماية الأشخاص غير المحاربين والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الأسر أو لأي سبب آخر<sup>132</sup>.

(128) المادة المشتركة 3 (يشار فيما بعد إلى اتفاقيات جنيف الأربع معا باسم "اتفاقيات جنيف") من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الأولى")، واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الثانية")، واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الثالثة")، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الرابعة")؛ والمادتان 43(3) و50(1 و2) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (المشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول الأول").

(129) المادتان 27 و54 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(130) المادة 3 من اتفاقيات جنيف؛ والمادة 1 من البروتوكول الأول؛ والمادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول الثاني").

(131) المادة المشتركة 3 في اتفاقيات جنيف؛ والمادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 142 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 1 من البروتوكول الأول؛ والمادة 4 من البروتوكول الثاني.

(132) المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف؛ والمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادتان 13 و16 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتان 10 و75 من البروتوكول الأول؛ والمواد 4 و7 و8 من البروتوكول الثاني.

يجب تقديم المساعدة والرعاية، دون تمييز، للمتضررين من آثار الحرب<sup>133</sup>.

تشمل الأفعال المحظورة في جميع الظروف ما يلي:

- القتل
- التعذيب
- العقوبة البدنية
- التشويه
- الاعتداء على الكرامة الشخصية
- أخذ الرهائن
- العقوبة الجماعية
- الإعدام بدون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.
- المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة<sup>134</sup>

تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، والموظفين الطبيين والخدمات الطبية، وأسرى الحرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والمنشآت التي تضم عناصر خطرة<sup>135</sup>. لا يجوز لأي شخص التنازل أو أن يكره على التنازل عن الحماية بموجب القانون الإنساني<sup>136</sup>.

يجب أن يلجأ الأشخاص المحميون، في كل الأوقات، إلى قوة حامية (دولة محايدة ترعى مصالحهم) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى غير متحيزة<sup>137</sup>.

## الممارسة

### جميع مسؤولي الشرطة

التدرب على مقتضيات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاع المسلح. التدرب على الإسعافات الأولية وإدارة الكوارث وإجراءات الدفاع المدني. معرفة استراتيجيات الهيئات التي تنتمون إليها إزاء الحفاظ على النظام وحماية السكان

(133) المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف؛ والمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمواد من 13 إلى 15 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 13 و14 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 10 من البروتوكول الأول؛ والمادة 7 من البروتوكول الثاني.

(134) المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف؛ والمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادتان 13 و130 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 85 من البروتوكول الأول؛ والمادة 4 من البروتوكول الثاني.

(135) المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمواد 20 ومن 51 إلى 56 من البروتوكول الأول؛ والمواد من 13 إلى 17 من البروتوكول الثاني.

(136) المادة 7 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 7 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 7 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 1 من البروتوكول الأول.

(137) المواد 8 و9 و10 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمواد 8 و9 و10 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمواد 8 و9 و10 و78 و126 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمواد 9 و10 و11 و143 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 81 من البروتوكول الأول؛ والمادة 18 من البروتوكول الثاني.

المدنيين أثناء فترات النزاع. التعاون بشكل وثيق مع الخدمات الطبية والسلطات المدنية والعسكرية. الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للمجموعات الشديدة الضعف أثناء تلك الفترات، بما في ذلك اللاجئين والنازحون والأطفال والمصابون.

### قادة ومشرفو الشرطة المدنية

تقديم التدريب إلى جميع المسؤولين على مقتضيات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاع المسلح.

توفير التدريب على الإسعافات الأولية وإدارة الكوارث وإجراءات الدفاع المدني. وضع استراتيجيات واضحة للحفاظ على النظام وحماية السكان المدنيين أثناء فترات النزاع المسلح.

وضع إجراءات تعاونية موحدة لتنسيق العمل في حالات الطوارئ مع الخدمات الطبية ورجال الإطفاء والسلطات المدنية والعسكريين.

إصدار تعليمات واضحة بشأن المركز المدني للشرطة أثناء النزاع المسلح.

### الشرطة المدمجة في القوات المسلحة أثناء النزاع

تعلم وتطبيق "قواعد الجنود"<sup>138</sup>:

"كن جندياً منضبطاً. فعدم طاعة قوانين الحرب يلحق العار بجيشك وبنفسك ويتسبب في معاناة لا داعي لها، وبالإضافة إلى إضعاف إرادة العدو على القتال فإنه يقويها في كثير من الأحيان.

لا تقاتل إلا المحاربين من الأعداء ولا تهاجم إلا الأهداف العسكرية.

لا تدمر أكثر مما تقتضيه مهمتك.

لا تقاتل الأعداء "العاجزين عن القتال" أو الذين يستسلمون. قم بتجريدهم من السلاح ثم سلمهم إلى رئيسك.

عليك بتجميع الجرحى والمرضى والعناية بهم سواء أكانوا أعداء أم أصدقاء.

يجب أن تعامل جميع المدنيين وجميع الأعداء الذين في قبضتك بشكل إنساني.

يجب أن يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية ولا يلتزمون إلا بالإدلاء بمعلومات عن هوياتهم. ولا يجوز تعريض أسرى الحرب لأي تعذيب بدني أو نفسي.

لا تقم باحتجاز رهائن.

امتنع عن كل الأعمال الانتقامية.

احترم جميع الأشخاص والأهداف التي تحمل شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو علم الاستسلام الأبيض أو الشعارات التي تدل على الممتلكات الثقافية.

احترم ممتلكات الأشخاص الآخرين. ويحظر القيام بأعمال السلب والنهب.

عليك أن تسعى إلى منع أي خرق للقواعد السالفة الذكر. وعليك أن تبلغ رئيسك بوقوع أي انتهاك. وأي خرق لقوانين الحرب يعاقب عليه القانون."

(138) مصدر "قواعد الجنود": اللجنة الدولية للصليب الأحمر (انظر: ف.دي مولينان، "قانون الحرب والقوات

، يناير/كانون الثاني-فبراير/شباط 1978 (أعاد طبعها معهد هنري ديونان في سلسلته *Ius in Bello*، العدد رقم

((1

## أسئلة

- 1- لماذا تعتقد بوجود قيود على حق الدول المحاربة في اتخاذ وسائل لإيقاع إصابات بالعدو أثناء النزاع المسلح؟ وإذا كنت تحارب عدوا، لماذا ينبغي ألا تستخدم أي وسائل تختارها لإصابته؟
- 2- تناول وناقش بعض العضلات الأخلاقية التي تواجه موظف الشرطة الذي يؤدي واجبه في بلد يحتله عدو.
- 3- كيف يمكن مساعدة الشرطة من خلال مدونة لقواعد السلوك تحدد قواعد السلوك أثناء الاضطرابات المدنية؟
- 4- ما هي الحقوق غير القابلة للتقييد التي تتعرض على الأرجح للانتهاك أثناء النزاع المسلح أو الاضطرابات المدنية الجسيمة؟ ولماذا تنتهك هذه الحقوق في هذه الظروف؟
- 5- لماذا ينبغي احترام حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية أو الذين يشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية؟
- 6- كيف يمكن للشرطة أن تساعد الأشخاص على ممارسة الحق في التجمع السلمي؟
- 7- ما هي مزايا وعيوب استعمال الوسائل التالية عند التعامل مع الاضطرابات المدنية: الغاز المسيل للدموع أو الهراوات أو "الطلقات المطاطية" أو مدافع المياه؟
- 8- إذا أمر ضابط شرطة كبير يقود عملية لحفظ الأمن في موقع اندلعت فيه أعمال شغب جسيمة باستخدام الهراوات ضد حشد من الناس، كيف يمكنه أن يظل في موقع القيادة والسيطرة على الوضع لكفالة عدم قيام ضباط الشرطة باستخدام القوة المفرطة عند اتباع أوامره؟
- 9- هناك مزايا في وجود وحدات من الشرطة المدربة تدريباً خاصاً ووظيفتها الوحيدة التعامل مع الاضطرابات المدنية. على أن ذلك ينطوي أيضاً على عيوب. ما هي هذه العيوب وكيف يمكن التغلب عليها؟
- 10- هل يمكن لإساءة استعمال الأسلحة التي يقصد منها ألا تفضي إلى الموت (مثل الغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية) أن توقع قتلى أو إصابات جسيمة؟ كيف؟ وكيف يمكن الحيلولة دون وقوع ذلك؟

## تدريب

### حفظ الأمن أثناء الاضطرابات المدنية وحالات الطوارئ والنزاع المسلح

- 1- مازال النزاع المسلح دائراً في إكسلاند. وعلى الرغم من اتفاقات السلام وتواجد بعثة شرطة الأمم المتحدة المدنية للتوصل إلى تسوية في إكسلاند، مازال النزاع المسلح قائماً من حين إلى آخر في بعض المناطق الشمالية من البلد. وما زالت حالة الطوارئ سارية في جميع أنحاء إقليم إكسلاند ووقعت عدة اضطرابات مدنية في مدينة نيو جنيف الغربية. وأما بقية أنحاء البلد فيسود السلام في معظمها.
- 2- وفي محاولة لاستعادة النظام وإخماد الانتفاضة المسلحة للمجموعات المنشقة من سكان المرتفعات المعارضين لاتفاقات السلام، اتخذت الحكومة عدة تدابير استثنائية.
- 3- وقامت الحكومة رسمياً بضم شرطة إكسلاند في المقاطعة الشمالية إلى القوات المسلحة وكلفتها لذلك بواجبات القتال العسكري إضافة إلى واجباتها في صدد إنفاذ القانون.

وبقيت جميع عناصر الشرطة الأخرى في هيكل القيادة المدنية وإن كانت في حالة تأهب قصوى.

4- كما فرضت الحكومة على جميع سكان المرتفعات المقيمين خارج العاصمة حظر تجول صارم من قبل الشرطة وقامت بشن حملة اعتقالات واسعة لمن يشتبه في أنهم من المتمردين وأفراد أسرهم وجيرانهم في مدن المقاطعة الشمالية التي يعد أغلب سكانها من سكان المرتفعات.

5- كما ألقت الشرطة القبض على إحدى المواطنات وتدعى سينثيا ت.، وهي معروفة بأنها عضو رفيع المستوى في أكثر جماعات المتمردين تطرفاً. وتفيد المعلومات التي لدى الشرطة بأن المشتبه فيها قامت شخصياً بزرع قنبلة ضخمة في مكان ما في مركز مدني كبير ومن المقرر أن تنفجر في غضون أربع وعشرين ساعة. وقد تلقت أنت معلومات تفيد بأن الشرطة تستعمل التعذيب مع المشتبه فيها لإرغامها على الكشف عن مكان القنبلة. وردا على استفسارك، تقرر الشرطة بأنها تستعمل "تقنيات استثنائية" مع سينثيا ت.، ولكنها تذكر بوجود حالة طوارئ وبضرورة اتخاذ تدابير استثنائية لحماية حياة الأبرياء في هذا الوضع الخطير. وتصر الشرطة على أن المحتجزين الآخرين يعاملون معاملة حسنة وأن جميع المحتجزين الآخرين، باستثناء سينثيا، يتلقون زيارات يومية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

6- وفي الوقت نفسه شنت القوات الحكومية هجوما عسكريا واسع النطاق في المناطق المرتفعة من المقاطعة الشمالية واستولت على سبع معازل متتالية للمتمردين بعد أيام من القتال الشرس. وفي الوقت الذي تفيد فيه التقارير بوقوع الكثير من الإصابات، أكدت الحكومة أنها لا تحتجز في الأسر أي جنود من المتمردين.

ألف - هل يبدو أن حالة الطوارئ المبينة في الفقرة 1 تحترم المعايير الدولية لحالات الطوارئ؟ إن كان الأمر كذلك، فلماذا؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، فلماذا؟

باء - ما هو مغزى دمج شرطة المقاطعة الشمالية (الفقرة 3) في القوات المسلحة في ظل القانون الإنساني الدولي؟ هل لذلك أي أثر على وضع الشرطة التي تعمل خارج المقاطعة الشمالية؟

جيم - هل التدابير المبينة في الفقرة 4 تحترم المعايير الدولية؟ إن كان الأمر كذلك، فلماذا؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، فلماذا؟

دال - كيف ترد على دعاوى الشرطة في الفقرة 5؟

هاء - ما هي انتهاكات القانون الإنساني المقترحة في الفقرة 6؟

واو - "الحرب لعنة ولا تنطبق معايير حقوق الإنسان في تلك الحالات." ناقش ذلك بالإشارة إلى المعايير الدولية.



نماذج شفافيّات العارض العلوي  
للاستعمال في الجلسة 9  
(الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاع المسلح)

## الفوضى المدنية

- استعادة النظام بدون تمييز ووفقا لما يقرره القانون (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4) ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
- لا يجوز السماح بأي استثناءات فيما يتعلق بالحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو منع الرق (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4(2)).
- يجب اللجوء أولا إلى استعمال الوسائل السلمية قبل استخدام القوة (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 4).
- لا يجوز استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 4).
- لا يجوز استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبادئ 5 و6 و7).
- يجب أن تتناسب القوة المستخدمة مع الأهداف المشروعة لإنفاذ القوانين (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 2 و5(أ)).
- يتوجب بذل كل الجهود للحد من الأذى والإصابة (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 5(ب)).
- يتوجب توفير مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 2).
- لا يجوز فرض أي قيود غير ضرورية على حقوق التكلم والتجمع والانضمام إلى جمعيات والتنقل (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 4 و12 و18 و19 و21 و22؛ ومبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبادئ 13 و14).
- يتوجب تقديم الرعاية فورا إلى جميع الجرحى والمتضررين (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 5(ج)).

## حالات الطوارئ

يجوز إعلان حالة الطوارئ قانوناً في الحالات التالية:

- إذا كانت تتماشى مع القانون
- إذا كانت هناك حالة طوارئ عامة تتهدد حياة الأمة وتكون فيها التدابير الاعتيادية قاصرة بشكل واضح عن التصدي للوضع.
- إذا أعلنت رسمياً.
- إذا كانت التدابير الاستثنائية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.
- إذا كانت التدابير الاستثنائية لا تتنافى مع الالتزامات الأخرى المترتبة بمقتضى القانون الدولي.
- إذا كانت التدابير الاستثنائية غير تمييزية.
- إذا روعيت الحقوق غير القابلة للتقييد.

## حالات الطوارئ

الحقوق غير القابلة للتقييد (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4)

- الحق في الحياة
- الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- الحماية من الرق.
- حرية الفكر والوجدان والدين.
- حق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون.
- حظر السجن لعدم الوفاء بالتزامات تعاقدية.
- حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.

## حالات الطوارئ

لا يجوز تطبيق التدابير الأمنية والقانون الجنائي بأثر رجعي:

- لا يجوز إدانة أي فرد بأية جريمة لم تكن وقت ارتكابها تشكل جريمة.
- لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.
- إذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف

## القانون الإنساني

المبادئ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها

- ينطبق القانون الإنساني على جميع حالات النزاع المسلح.
- يجب صون مبادئ الإنسانية في جميع الحالات.
- يجب احترام وحماية غير المحاربين والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.
- يجب تقديم المساعدة والرعاية، دون تمييز، للمتضررين من آثار الحرب.
- تشمل الأفعال المحظورة في جميع الظروف ما يلي:
  - القتل
  - التعذيب
  - العقوبة البدنية
  - التشويه
  - الاعتداء على الكرامة الشخصية
  - أخذ الرهائن
  - العقوبة الجماعية
  - الإعدام بدون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.
  - المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة

## القانون الإنساني

(تابع) المبادئ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع  
والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها

- تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، والموظفين الطبيين والخدمات الطبية، وأسرى الحرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والمنشآت التي تضم عناصر خطرة.
- لا يجوز لأي شخص التنازل أو أن يكره على التنازل عن الحماية بموجب القانون الإنساني.
- يجب أن يلجأ الأشخاص المحميون، في كل الأوقات، إلى قوة حامية (دولة محايدة ترعى مصالحهم) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى

- تنطبق على النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي.
- تنطبق على الحكومة وقوات المعارضة على السواء
- تحدد المعايير الدنيا:
- تقتضي المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، بما في ذلك بسبب الاستسلام أو المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأسباب أخرى.
- تحظر التمييز والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والقتل والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية الكاملة.
- تقتضي جمع الجرحى والعناية بهم.
- تنص على إتاحة خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من المنظمات الإنسانية المحايدة الأخرى.
- تشجع على التوصل إلى اتفاقات خاصة لتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف الأخرى.
- عدم المساس بوضع أطراف النزاع.



# العمليات الحربية

## (1)

- ينطبق القانون الإنساني على جميع حالات النزاع المسلح.
- يجب صون مبادئ الإنسانية في جميع الحالات.
- يجب احترام وحماية غير المحاربين والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.
- يجب تقديم المساعدة والرعاية، دون تمييز، للمتضررين من آثار الحرب.
- تشمل الأفعال المحظورة في جميع الظروف ما يلي:
  - القتل
  - التعذيب
  - العقوبة البدنية
  - التشويه
  - الاعتداء على الكرامة الشخصية
  - أخذ الرهائن
  - العقوبة الجماعية
  - الإعدام بدون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا
  - المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة
- تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، والموظفين الطبيين والخدمات الطبية، وأسرى الحرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والمنشآت التي تضم عناصر خطرة.

## العمليات الحربية

(2)

- لا يجوز لأي شخص التنازل أو أن يكره على التنازل عن الحماية بموجب القانون الإنساني.
- يجب أن يلجأ الأشخاص المحميون، في كل الأوقات، إلى قوة حامية (دولة محايدة ترعى مصالحهم) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى غير متحيزة.
- لا يقاتل إلا المحاربين من الأعداء ولا تهاجم إلا الأهداف العسكرية.
- يجب أن يقتصر التدمير أثناء القتال على ما تقتضيه المهمة.
- يجب عدم مهاجمة "الأعداء العاجزين عن القتال" أو الذين يستلمون. ولا يجوز إلا تجريدهم من السلاح وتسليمهم إلى الرؤساء.
- يجب أن يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية ولا يلتزمون إلا بالإدلاء بمعلومات عن هوياتهم. ولا يجوز تعريض أسرى الحرب لأي تعذيب بدني أو نفسي.
- يجب حماية جميع الأشخاص والأهداف التي تحمل شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو علم الاستسلام الأبيض أو الشعارات التي تدل على الممتلكات الثقافية أو البعثات الدولية.
- تحترم الممتلكات ويحظر القيام بأعمال السلب والنهب.

## انطباق قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي

<p><b>اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:</b>  (1) الجرحى والمرضى في الميدان  (2) الغرقى  (3) الأسرى  (4) المدنيين  <b>البروتوكول الإضافي الأول</b>  <b>أحكام حقوق الإنسان الأخرى</b> وفقا للوضع المحلي، كما هو مبين أدناه، وبما لا يشكل انتهاكا للحقوق الغير قابلة للتقييد.</p>	<p><b>النزاع المسلح الدولي</b>  بما في ذلك الحروب بين الدول، وضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، عند ممارسة الحق في تقرير المصير.</p>
<p><b>المادة المشتركة 3</b> في اتفاقيات جنيف الأربع (تنطبق على الحكومة وقوات المعارضة)  <b>البروتوكول الإضافي الثاني</b>  <b>أحكام حقوق الإنسان الأخرى</b> وبما لا يشكل انتهاكا للحقوق الغير قابلة للتقييد (انظر أدناه).</p>	<p><b>النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي</b></p>
<p><b>جميع حقوق الإنسان باستثناء ما يلي:</b>  يجوز تقييد بعض الحقوق في أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع وما لم يكن ذلك متناقيا مع المقتضيات للقانون الدولي. ويجب ألا تنطوي هذه التدابير على أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ولا يجوز تقييد الحق في الحياة أو منع التعذيب أو الرق أو السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي.</p>	<p><b>التوترات الداخلية:</b>  الاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وحالات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة وتكون فيها التدابير المتمشية في العادة مع الدستور قاصرة بشكل واضح عن التصدي للوضع:  <b>حالة طوارئ معلنه</b></p>
<p>تراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي</p>	<p><b>التوترات الداخلية:</b> الاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة:  <b>لا توجد حالة طوارئ معلنه</b></p>
	<p><b>الأوضاع الطبيعية</b></p>

## مخطط الجلسة 10: حماية الأحداث

### الأهداف

تزويد المشاركين بفهم أساسي لمعايير حقوق الإنسان الدولية المنطبقة بشكل خاص على الأحداث المتصلين بنظام القضاء الجنائي وتوعيتهم بأهمية حماية جميع الأطفال من الإساءة وبأهمية التدابير الرامية إلى منع جرائم الأحداث.

### المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادة 1 و25(2)).  
اتفاقية حقوق الطفل (الديباجة والمواد 3 و9 و19 و37 و40).  
قواعد معاملة السجناء (القواعد 27 و28 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و37).  
قواعد بكين (القواعد 1 و4 و5 و6 و10(1) و11 و13 و17(1) و17(2) و18 و19 و22 و26(3) و26(5) و27).  
قواعد حماية الأحداث (القواعد 1 و2 و4 و8 و11(أ) و14 و17 و29 و30 و31 و56 و57 و58 و59 و63 و64 و65 و66 و67 و72 و79 و80 و81 و82 و83 و84 و85 و86 و87 و88).

### المعايير

للأطفال الحق في التمتع بجميع ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للكبار. وإضافة إلى ذلك، تنطبق القواعد التالية على الأطفال:<sup>139</sup>  
يعامل الأطفال بطريقة تعزز إحساسهم بكرامتهم وقيمتهم وتيسر إعادة دمجهم في المجتمع وتعتبر عن مصالح الطفل الفضلى وتراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه<sup>140</sup>.  
لا يجوز تعريض الأطفال للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يجوز تعريضهم للعقوبة البدنية أو للسجن مدى الحياة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم<sup>141</sup>.  
لا يجوز احتجاز الطفل أو سجنه إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة<sup>142</sup>.  
يفصل الأطفال عن البالغين المحتجزين<sup>143</sup>.

- (139) المادتان 1 و25 (2) من إعلان حقوق الإنسان؛ وديباجة اتفاقية حقوق الطفل.  
(140) المادتان 3 و37 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقواعد 1 و5 و6 من قواعد بكين؛ والقواعد 1 و4 و14 و31 و79 و80 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (المشار إليها فيما بعد باسم "قواعد حماية الأحداث").  
(141) المادة 37(أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة 27 من قواعد بكين؛ والقواعد 64 و66 و67 من قواعد حماية الأحداث.  
(142) المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقواعد 13(1) و17(1) (ب) و18(1) و19(1) من قواعد بكين؛ والقاعدتان 2 و17 من قواعد حماية الأحداث.  
(143) المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدتان 13(4) و26(3) من قواعد بكين؛ والقاعدة 29 من قواعد حماية الأحداث.

للطفل المحتجز الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات<sup>144</sup>.

تحدد سن دنيا للمسؤولية الجنائية<sup>145</sup>.

تتاح إجراءات غير قضائية وبدائل للرعاية المؤسسية<sup>146</sup>.

تأمين احترام حياة الطفل الخاصة واستيفاء السجلات الخاصة به والحفاظ على سريتها<sup>147</sup>.

يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية ولأقصر فترة ممكنة، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت<sup>148</sup>.

يحظر حمل الأسلحة في مؤسسات احتجاز الأحداث<sup>149</sup>.

تحتزم الإجراءات التأديبية كرامة الطفل وتغرس فيه الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام حقوق الإنسان<sup>150</sup>.

يتوجب أن يكون الموظفون المتعاملون مع الأحداث مدربين وملائمين لذلك الغرض<sup>151</sup>.

يقوم مفتشون بإجراء زيارات دورية ومفاجئة إلى مرافق احتجاز الأحداث<sup>152</sup>.

يخطر والدا الطفل باعتقاله أو احتجازه أو ترحيله أو مرضه أو إصابته أو وفاته<sup>153</sup>.

## الممارسة

### جميع مسؤولي الشرطة

الاشتراك في تدريب متخصص في مجال معاملة المجرمين الأحداث والعناية بهم بشكل فعال وإنساني.

المشاركة في برامج تعليمية للأطفال للمساعدة على منع جرائم الأحداث وتجريمهم.

التعرف على الأطفال وأبائهم في مناطق عملكم.

التيقظ للأماكن وللبالغين الذين يشكلون مخاطر جنائية على الأطفال المتواجدين في تلك الأماكن أو المتصلين بهؤلاء البالغين.

- (144) المادتان 9 و37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدتان 13(3) و27(2) من قواعد بكين؛ والقاعدة 37 من قواعد معاملة السجناء؛ والقاعدة 59 من قواعد حماية الأحداث.
- (145) المادة 40(3) (أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة 4 من قواعد بكين؛ والقاعدة 11(أ) من قواعد حماية الأحداث.
- (146) المواد 37(ب) و40(3)(ب) و40(4) من اتفاقية حماية الطفل؛ والقواعد 11 و13 و17(1) و18 و19 من قواعد بكين؛ والقواعد 2 و17 و30 من قواعد حماية الأحداث.
- (147) المادة 40(2)(ب) (7) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة 27 من قواعد بكين؛ والقاعدة 8 من قواعد حماية الأحداث.
- (148) المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 13(3) و17(2) من قواعد بكين؛ والمواد من 27 إلى 34 من قواعد معاملة السجناء؛ والقاعدتان 63 و64 من قواعد حماية الأحداث.
- (149) القاعدة 65 من قواعد حماية الأحداث.
- (150) القاعدة 66 من قواعد حماية الأحداث.
- (151) القاعدتان 6 و22 من قواعد بكين؛ والقواعد من 81 إلى 88 من قواعد حماية الأحداث.
- (152) القاعدة 72 من قواعد حماية الأحداث.
- (153) المادتان 37(ج) و40(2)(ب) (2) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدتان 10(1) و26(5) من قواعد بكين؛ والقاعدتان 37 و44 من قواعد معاملة السجناء؛ والقواعد 56 إلى 58 من قواعد حماية الأحداث.

إذا شوهد الأطفال بعيدا عن المدرسة أثناء ساعات الدراسة، يتم التحقيق في ذلك ويخطر الآباء وسلطات المدرسة.

التحقيق فورا في أي دليل على وقوع إهمال أو إساءة للأطفال في منازلهم أو في مجتمعاتهم المحلية أو في مرافق الشرطة.

الالتقاء بشكل منتظم مع الإحصائيين الاجتماعيين والمتخصصين الطبيين لمناقشة قضايا الأطفال المتعلقة بعملك.

إعادة الأحداث المجرمين إلى الآباء أو الوكالات الاجتماعية في حال عدم ارتكابهم لجرائم جسيمة.

الاحتفاظ بكل السجلات المتصلة بالأطفال في أماكن منفصلة وآمنة.

إبلاغ الرؤساء بأي معلومات تفيد بعدم ملاءمة أحد الزملاء للتعامل مع الأحداث.

### القادة والمشرفون

تشجيع استعمال مجموعة من ترتيبات بدائل المعاملة المؤسسية للأطفال، بما في ذلك أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من التدابير الملائمة والمتناسبة مع الأطفال.

الاحتفاظ بسجلات كاملة وآمنة عن الأحداث المحتجزين، بما في ذلك هوياتهم وأسباب احتجازهم، ويوم وساعة احتجازهم وترحيلهم والإفراج عنهم، وتفاصيل الإخطارات المرسلة إلى آبائهم، ومشاكل الصحة البدنية أو العقلية، والموظفين المكلفين برعايتهم ومعاملتهم.

وضع إجراءات للشكاوى والبلاغات المباشرة المقدمة من الأحداث المحتجزين إلى مدير المؤسسة أو إلى السلطات القضائية والوكالات الاجتماعية.

المساعدة على وضع وتنفيذ برامج مجتمعية لمنع جرائم الأحداث.

تعيين واستخدام موظفين مؤهلين للتعامل مع المجرمين الأحداث وتدريبهم تدريباً خاصاً. عمل ترتيبات لاستعراض ومراجعة سياسات معاملة المجرمين الأحداث بشكل دوري وبالتشاور مع الوكالات الاجتماعية والموظفين الطبيين وممثلي الهيئة القضائية والمجتمع المحلي.

وضع إجراءات سريعة لمحاكمة الأحداث المحتجزين حيثما تقتضي الإجراءات القضائية. الاتصال والتعاون بشكل وثيق مع الوكالات المعنية بقضاء الأحداث وحماية الأطفال والوكالات الطبية والاجتماعية.

وضع استراتيجيات للاهتمام المنتظم بالأطفال في الظروف البالغة الضعف، مثل الفقر المدقع والتشرد والأسر التي تسيء معاملة الأطفال والمناطق التي تستشري فيها معدلات الجريمة.

القيام، إن أمكن، بإنشاء وحدة خاصة للأحداث يتم من خلالها توجيه اهتمام الخبراء إلى جرائم الأحداث وحوادث تجريمهم.

إصدار أوامر واضحة بشأن سرية التعامل مع سجلات الأحداث.

المراقبة الدقيقة للموظفين المسؤولين عن التعامل مع الأحداث وتقصي ومعالجة أي من حوادث الإساءة إلى الأطفال أو سوء معاملتهم أو استغلالهم.

### أسئلة

- 1- يسهم وصف الحدث بأنه "جانح" أو "مجرم" في تكوين نمط ثابت من السلوك المضاد للمجتمع وغير المستحب لدى ذلك الشخص. هل توافق على ذلك؟ علل ما تقول.
- 2- كيف يضمن نظام القضاء الجنائي الذي تعمل فيه أن ردود الأفعال تجاه المجرمين الأحداث تتناسب دائما مع ظروف المجرم ومع ظروف ارتكاب الجريمة؟ ما هي التحسينات التي يمكن أن تقترحها لضمان تحقيق قدر أكبر من التناسبية؟
- 3- هناك ثلاثة حقوق أو ضمانات إجرائية مهمة للأحداث المشتبه في ارتكابهم لجرائم، وهي الحق في التزام الصمت والحق في الحصول على خدمات محام والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي في جميع مراحل الإجراءات. كيف يضمن نظام القضاء الذي تعمل فيه هذه الحقوق؟ وما هي القيود التي يفرضها على هذه الحقوق؟ وما هي اقتراحاتك لتحسين النظام من أجل تأمين تلك الضمانات؟
- 4- في بعض الولايات القضائية تشترك الشرطة في برامج لإعادة تأهيل المجرمين الأحداث في المجتمع المحلي. ما هي مزايا وعيوب اشتراك الشرطة في مثل هذه البرامج؟
- 5- تناول الطرق التي يمكن بها لوكالة إنفاذ القانون التي تعمل بها أن تساهم في برنامج بحثي بشأن أسباب جرائم الأحداث والحيلولة دون وقوعها. ما هي المعلومات التي يمكن أن يوفرها البرنامج؟ وما هي الدراية الفنية المتاحة في الوكالة؟ وهل تتعاون وكالتك مع البحث الذي تجريه الجامعة في بلدك؟
- 6- ما هي الطرق المختلفة التي يتفادى بها نظام القضاء الجنائي الذي تعمل فيه الملاحقة الجنائية لحدث على سلوك لا يلحق ضررا جسيما بالحدث أو بالآخرين؟ وما هي الطرق الأخرى المتاحة؟
- 7- "تصرفات أو سلوكيات الناشئة التي لا تتماشى مع المعايير والقيم الاجتماعية العامة تشكل في كثير من الأحيان جزءا من عملية النضج والنمو وهي تختفي تلقائيا في معظم الأفراد مع انتقالهم إلى مرحلة البلوغ." هل توافق على ذلك؟ إذا كانت العبارة صحيحة في معظمها، فما هي آثارها على سياسات وممارسات الشرطة؟
- 8- تنص "مبادئ الرياض التوجيهية" على أنه ينبغي على الوكالات الحكومية أن تضطلع بمسؤولية خاصة وتوفر الخدمات الضرورية للأطفال المشردين أو أطفال الشوارع. كما تتطلب هذه المبادئ التوجيهية معلومات عن المرافق المحلية والإيواء والعمالة وغير ذلك من أشكال ومصادر المساعدة التي ينبغي توفيرها للناشئة. إلى أي مدى ينبغي أن تضطلع الشرطة بدور في تلبية هذه المتطلبات؟ وما هي الطرق الأخرى التي يمكن بها للشرطة أن تساعد على حماية ومساعدة الأطفال المشردين؟
- 9- تقوم الحكومة بإعداد كتيب معلومات لتوزيعه على الجمهور بشأن مسألة إساءة استعمال الشباب للمواد الكحولية والمخدرة. وتسهم مختلف الوكالات في تقديم المعلومات وإسداء المشورة. ناقش المعلومات والمشورة التي ينبغي أن تقدمها الشرطة لإدراجها في الكتيب.
- 10- ناقش مختلف الطرق التي يمكن بها لمسؤولي الشرطة والمعلمين أن يتعاونوا على منع استغلال الأطفال والإساءة إليهم.

### تدريب

**العملية:** تقوم مجموعة من المحاضرين بتناول القضايا والمعايير المتعلقة بقضاء الأحداث بعد

أن يقوم واحد منهم أو أكثر بتقديم محاضرة. ويضم هذا النهج الدراية الفنية لمختلف أعضاء المجموعة في مختلف جوانب الموضوع. ويقوم أحد المحاضرين بإدارة المناقشة للمتكمين من توسيع نطاق المشاركة قدر المستطاع وكفالة تلبية احتياجات المشاركين ولتقديم عرض مجمل أو موجز في ختام المناقشة. ويشمل هذا التدريب محاورات مباشرة فيما بين أعضاء المجموعة أنفسهم وبين المجموعة وجمهور المشاركين. ويتم تشجيع جميع الأعضاء المشاركين على طرح أسئلة أو إبداء تعليقات في أي وقت أثناء التدريب.

**المشكلة:** لا يوجد في إكسلاند خطة وطنية للتصدي للإجرام عند الأحداث. ويتم التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون في معظم الأحوال بحسب اجتهاد ضابط الشرطة القائم بعملية الاعتقال والقاضي المسؤول عن القضية. ويتم في بعض الأحيان تحويل المجرمين الأحداث من نظام القضاء الاعتيادي إلى الرعاية الأسرية والإرشاد. ويعاملون في أحيان أخرى بنفس الطريقة التي يتم بها التعامل مع المجرمين البالغين. وهذا النظام هو في أفضل حالاته لا يمكن التنبؤ به. وسوف تبحث مجموعة المحاضرين مقتضيات المعايير الدولية في صدد إدارة شؤون قضاء الأحداث والغرض من قضاء الأحداث وإستراتيجيات الوقاية والتدخل المبكر وتدابير بدائل المعاملة المؤسسية للأطفال. وينبغي أن تسفر النتيجة عن إطار عمل لخطة وطنية في إكسلاند للتصدي لقضاء الأحداث.



نماذج شفافيّات العارض العلوي  
للاستعمال في الجلسة 10  
(الأحداث)

## الأحداث

- احتجاز الأطفال كملجأ أخير
- حشد جميع موارد الأسرة والمجتمع لدعم وإصلاح الأطفال وتفاديا للمعاملة المؤسسية.
- نطاق الاجتهاد الملائم للمسؤولين في جميع مراحل العملية.
- التعامل مع كل حالة على حدة وفقا لمصالح الطفل الفضلى.
- تفادي العمليات القضائية
- اتخاذ تدابير تقوم بمقتضاها شرطة الأحداث المدربة تدريباً خاصاً بالتعامل مع قضايا الأحداث.
- اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية المنصفة والمناسبة.

## بدائل المعاملة المؤسسية

- اتفاقية حقوق الطفل
  - القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)
  - قواعد حماية الأحداث
  - القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية
- 
- الإصلاح
  - إعادة التأهيل
  - إعادة الدمج
  - مصالح الطفل الفضلى

## التدابير البديلة لمعاملة الأحداث

- :
- عدم التدخل- دع الأسرة أو الكنيسة أو المسجد أو هياكل الدعم الاجتماعي تتعامل مع الطفل في الحالات الأقل خطورة وفي حالات الأطفال الأصغر.
- التحويل إلى خارج النظام القضائي: تحول القضية من نظام القضاء الرسمي ويعاد توجيهها إلى خدمات الدعم المجتمعية.
- أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف
- المشورة
- الاختبار
- الحضنة
- برامج التعليم والتدريب المهني
- برامج الخدمات المجتمعية
- التدابير الأخرى الملائمة والمتناسبة مع مصالح الطفل الفضلى

## قضاء الأحداث

- 1- إنشاء نظام لتحديد الأطفال المعرضين للخطر
  - الأطفال المعرضون للإيذاء
  - أطفال الأسر المفككة
  - الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع
  - الأطفال المشردون
  - الأطفال العاملون في الشوارع
  - الأطفال اللاجئين الذين بدون مرافق
- 2- إعداد برامج لمنع جرائم الأحداث والمشاركة في تلك البرامج.
- 3- معرفة الأطفال وأبائهم في محيط مسؤوليتك.
- 4- التيقظ للأطفال المعرضين للخطر.
- 5- إعداد برامج مجتمعية والمشاركة فيها، مثل:
  - الزيارات المدرسية
  - الرياضة
  - برامج التوعية بمخاطر إساءة استعمال المواد المخدرة والكحولية.
  - منع التجول

## قضاء الأحداث

- 6 إشراك مجموعات المجتمع المحلي في البرامج.
- 7 تدريب فرق خاصة على التعامل مع الأحداث.
- 8 إقامة اتصال وثيق مع الوكالات الاجتماعية.
- 9 إنشاء برامج تحويل للتعامل مع الأحداث المتورطين في جرائم ثانوية.
- 10 التحقيق فورا في شكاوى جرائم الأحداث.
- 11 إبقاء شواغل ومشاكل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر قيد النظر.
- 12 التحلي بالمسؤولية والمصداقية في التعامل مع الأحداث.

## مخطط الجلسة 11: حقوق الإنسان للمرأة

### الأهداف

اكتساب المشاركين لفهم أساسي لمعايير حقوق الإنسان المنطبقة بشكل خاص على المرأة في مجال إقامة العدل وتوعيتهم بأهمية القضاء على التمييز بين الجنسين في أنشطة إنفاذ القوانين وبأهمية دور الشرطة في مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

### المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادة 2).  
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و3 و26).  
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرات 3 و9 و14 من الديباجة؛ والمواد 1 و2(د) إلى (و) و3 و5(أ) و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15).  
الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة (الفقرتان 2 و4 من الديباجة؛ والمواد 1 و2 و4 و5 و6 و9 و10).  
الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة (الفقرتان 5 و8 من الديباجة؛ والمواد 1 و2 و3 و4).  
مدونة قواعد السلوك (الفقرة 8(أ) من الديباجة؛ والمادتان 1 و2).  
قواعد معاملة السجناء (المادتان 23 و53).  
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبدأ 5).

### المعايير

للمرأة حق التساوي في التمتع بجميع حقوق الإنسان وما تكفله من حماية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفي جميع الميادين الأخرى<sup>154</sup>.  
تشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>155</sup>.  
يشمل العنف ضد المرأة العنف البدني والجنسي والنفسي، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة والممارسات التقليدية المؤذية

(154) المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 3 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرتان 2 و4 من ديباجة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة")؛ والفقرة الثالثة من الديباجة والمواد 1 و2 و3 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمادة 3 من الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة").

(155) المواد 1 و7 إلى 15 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمواد 2 و4 و5 و6 و9 و10 من الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة؛ والمادة 3 من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.

والاغتصاب والعنف غير الزوجيين والتحرش الجنسي والإجبار على ممارسة البغاء والاتجار بالنساء والعنف المرتبط بالاستغلال<sup>156</sup>.  
يشكل العنف ضد المرأة، في جميع صورته، انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية<sup>157</sup>.  
على الشرطة أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها وإلقاء القبض على مرتكبيها، سواء ارتكبت هذه الأفعال من موظفين عموميين أو من أفراد خاصين، في المنزل والمجتمع والمؤسسات الرسمية<sup>158</sup>.  
على الشرطة أن تتخذ إجراءات رسمية صارمة لمنع إيذاء المرأة وكفالة عدم تكرار إيذائها بسبب إهمال الشرطة أو بسبب وجود ممارسات إنفاذية لا تراعي نوع الجنس<sup>159</sup>.  
يشكل العنف ضد المرأة جريمة ويجب التعامل معه على هذا الأساس عندما يحدث أيضا في إطار الأسرة<sup>160</sup>.  
يحظر التمييز ضد النساء المعتقلات أو المحتجزات ويتوجب حمايتهن من جميع أشكال العنف أو الاستغلال<sup>161</sup>.  
يكون الإشراف على المحتجزات وتفقيشهن من اختصاص شرطيات وموظفات إناث<sup>162</sup>.

تحتجز النساء بمعزل عن المحتجزين الذكور<sup>163</sup>.  
تزود الأمهات الحوامل والمرضعات المحتجزات بتسهيلات خاصة<sup>164</sup>.  
تمتنع أجهزة إنفاذ القانون عن مباشرة أي تمييز ضد المرأة في التعيين أو الاستخدام أو التدريب أو التكليف أو الترقية أو المرتبات أو في أي مسائل وظيفية أو إدارية أخرى<sup>165</sup>.

- (156) المادة 2 من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.
- (157) الفقرة الخامسة من ديباجة الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.
- (158) المادتان 4(ج) و4(ط) من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.
- (159) المادة 4(و) من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.
- (160) الفقرة الثامنة من الديباجة والمواد 1 و2(أ) و4(ج) من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.
- (161) المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 2 و3 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 1 و2 من مدونة قواعد السلوك؛ والمادة 15 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمادتان 1 و6 من الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة؛ والمبدأ 5 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (162) القاعدة 53 من قواعد معاملة السجناء.
- (163) القاعدة 53 من قواعد معاملة السجناء.
- (164) القاعدة 23 من قواعد معاملة السجناء.
- (165) المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمواد 2 و3 و26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الفقرات 3 و9 و14 من الديباجة والمواد 2(د) إلى (و) و3 و5(أ) و7(ب) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمادة 1 من الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة.



تعين أجهزة إنفاذ القوانين أعدادا كافية من النساء لكفالة تمثيل المجتمع تمثيلا منصفا وحماية حقوق المشتبه فيهن والمعتقلات والمحتجزات<sup>166</sup>.

## الممارسة

التعامل مع جرائم العنف المنزلي باعتبارها مساوية من الناحية القانونية للاعتداءات الأخرى.

الاستجابة فورا للنداءات الخاصة بالعنف المنزلي والعنف الجنسي، وإبلاغ الضحايا بالدعم الطبي والاجتماعي والنفسي والمادي المتاح، وإتاحة نقل الضحايا إلى مكان آمن. إجراء تحقيقات دقيقة وشاملة في العنف المنزلي، واستجواب الضحايا والشهود والجيران والأخصائيين الطبيين.

إعداد تقارير تفصيلية عن حوادث العنف المنزلي ومتابعتها بدقة مع الرؤساء ومع الضحايا على السواء، ومقارنة التقارير بالحوادث السابقة المدرجة في الملفات، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع تكرار هذه الحوادث.

بعد الانتهاء من الإجراءات الطبية والإدارية وغيرها من الإجراءات، يعرض على ضحية العنف المنزلي مرافقتها إلى منزلها لنقل متاعها الشخصي إلى مكان آمن. الاشتراك في تدريب لتطوير مهاراتكم في مجال تقديم العون والحماية إلى ضحايا العنف المنزلي.

التعاون بشكل وثيق مع الأخصائيين الطبيين والوكالات الاجتماعية في معالجة قضايا العنف المنزلي.

كفالة وجود شرطية أنثى أثناء الاتصال بالمجرمات وضحايا الجريمة من النساء. وتحال القضية بالكامل إلى الزميلات من الإناث كلما أمكن.

فصل المحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور، والتأكد من قيام شرطيات بالإشراف على المحتجزات وتفقيهن.

على ضباط الشرطة الذكور الامتناع عن الخوض في أحاديث ونكات لا تراعي الفروق بين الجنسين مع زملائهم من الذكور وحثهم على عدم الخوض في هذه الأحاديث أو النكات.

سؤال الزميلات من الإناث عن إحساسهن ورأيهن في أي سياسات أو ممارسات أو سلوك أو مواقف تتعلق بالمرأة، والشروع بنفسك في إجراء تحسينات، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق هذه التحسينات.

إصدار وتنفيذ أوامر مستديمة واضحة بشأن الاستجابات الفورية والفعالة لنداءات العنف المنزلي ومطابقتها القانونية لأشكال الاعتداءات الأخرى.

توفير تدريب منتظم للمسؤولين في مجال التصدي للعنف ضد المرأة. إنشاء وحدة خاصة للشرطة لتلقي نداءات الاستغاثة من العنف المنزلي والنظر في تكاليف

(166) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثامنة من ديباجة مدونة قواعد السلوك؛ والقاعدة 53 من قواعد معاملة السجناء.

أخصائيين اجتماعيين بالعمل جنبا إلى جنب مع الشرطة في تلك الوحدات.  
إقامة اتصال وثيق ووضع استراتيجيات مشتركة مع الأخصائيين الطبيين ووكالات العمل الاجتماعي و"البيوت الآمنة" المحلية والمنظمات المجتمعية ذات الصلة.  
تكليف شرطيات إناث بالتعامل مع ضحايا الجريمة من الإناث.  
استعراض سياسات التعيين والاستخدام والتدريب والترقي لإزالة أي تحيزات ضد أحد الجنسين.  
تكليف شرطيات إناث بتنفيذ جميع عمليات التفتيش والإشراف على المحتجزات، وفصل المحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور.  
توفير مرافق احتجاز خاصة للحوامل والمرضعات.  
الأخذ بسياسات منع التمييز ضد الشرطيات على أساس الحمل أو الأمومة.  
فتح قنوات اتصال للإبلاغ عن الشكاوى أو التوصيات المقدمة من الشرطيات الإناث في صدد قضايا التحيز ضد المرأة.  
زيادة الدوريات والإجراءات الوقائية في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الجريمة، بما في ذلك دوريات المشاة ومشاركة المجتمع المحلي في درء الجريمة من أجل الحد من خطر وقوع جرائم العنف ضد المرأة.

#### أسئلة

- 1- حدد العوامل التي تقف حائلا دون تساوي جميع الأشخاص في حماية القانون، واذكر ما يمكن عمله لتحسين ذلك الوضع.
- 2- العنف البدني الذي تتعرض له المرأة من شريكها يشكل جريمة. على ضوء ذلك، لماذا كان من الضروري التأكيد لأجهزة وموظفي الشرطة على أنه ينبغي التحقيق في هذه الجرائم بشكل كامل ومنصف؟
- 3- يقال بأن عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعاني منها المرأة بالنسبة للرجل تشكل هيكلًا يرتكب في إطاره الرجل العنف ضد المرأة. هل تقبل هذه الحجة؟ إن كنت لا تقبلها، فلماذا، وما هي الحجة البديلة التي تقترحها؟ وإن كنت تعتقد بصحة هذه الحجة، فما الذي يمكن عمله لتصحيح الوضع؟
- 4- كيف يختلف العنف ضد المرأة من شريكها عن أعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب بين فئات الأشخاص الآخرين؟ هل يتم التعامل مع أعمال العنف تلك في ظل قانون الاعتداء الاعتيادي في بلدك، أم أن جريمة "الاعتداء على الزوجة" أو "الاعتداء العنيف على المرأة" توجد بشكل منفصل وخاص وتطبق عليها جزاءات أشد مما في أشكال الاعتداءات الأخرى؟ ناقش مزايا وعيوب وجود فئة منفصلة وخاصة لهذه الجريمة.
- 5- يقال في بعض الأحيان إن استجابات الشرطة لضحايا الجرائم الجنسية لا تكون مرضية لأسباب اجتماعية وثقافية. حدد هذه الأسباب الثقافية والاجتماعية. وهل تنطبق هذه الأسباب في بلدك؟ وماذا يمكن عمله للتغلب على هذه المشكلة؟
- 6- من طرق كفاءة التعاون بشكل كاف بين مختلف الوكالات التي تتصدى للعنف المنزلي وغيره من الجرائم التي ترتكب ضد المرأة هو تكوين وحدة تتألف، مثلا، من موظفي الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الصحة والأخصائيين في الإرشاد

العاطفي. ما هي مزايا وعيوب تكوين وحدة من هذا القبيل؟

7- تناول مختلف الطرق التي يمكن بها لهيئة الشرطة أن توفر بيئة متعاطفة لاستجواب ضحايا الاغتصاب. وما هي أكثر الطرق عملية وفعالية في بلدك؟

8- ما هي الأساليب المتبعة في وكالتك لكفالة تكافؤ الفرص لموظفات الشرطة؟ وهل موظفات الشرطة مقتنعات بكفاية تلك الأساليب؟ وما الذي يمكن عمله غير ذلك لتحسين فرص الترقى الوظيفي لموظفات الشرطة؟

9- لو استطاعت المرأة أن تمارس على الوجه الأكمل حقها في حرية اختيار المهنة التي تزاولها، فقد يعني ذلك أن زهاء نصف أعضاء هيئة الشرطة سيتألف من موظفات الشرطة. هل ستكون هذه الهيئة أكثر أم أقل فعالية من الناحية التشغيلية عن الوكالات التي يقل فيها كثيرا عدد الموظفات بالنسبة إلى عدد الموظفين في هيئة الشرطة. علل ما تقول.

10- لأغراض المناقشة، تخيل وقوع سلسلة من حوادث الاغتصاب وغيرها من الاعتداءات العنيفة على النساء في منطقة هيئة الشرطة التي تعمل فيها وأن المعتدي أو المعتدين لم يتم اكتشافهم بعد. ابحث كل الخطوات التي يمكن أن تتخذها هيئة الشرطة التي تعمل فيها لإسداء النصح إلى النساء بشأن كيفية تفادي وقوع ضحايا لهذه الاعتداءات، ودرء وقوع مزيد من الاعتداءات، وطمأنة السكان بشكل عام.

### تدريب

ألف- إرينا امرأة من إكسلاند تبلغ من العمر 34 عاما وتعيش في إحدى القرى القريبة. وهي متزوجة من إيفان ولديها طفلان في سن المدرسة. وتعمل إرينا مساعدة صيانة في المبنى المجاور لمركز الشرطة الذي تعمل أنت فيه. وقد لاحظ الموظفون أنها في كثير من الأحيان تأتي إلى العمل وهي مصابة بكدمات أو مضمة. وقامت ريببكا، وهي شرطية محلية، بمفاتحة إرينا في الموضوع وتكتشف بعد أن اكتسبت ثقتها أن إيفان يضرب إرينا في المنزل. وتوضح إرينا أن الجيران قد استدعوا الشرطة ثلاث مرات على الأقل عندما كان إيفان يضربها ولكن الشرطة لم تتدخل قط عندما كانت تكتشف أن المسألة كانت "نزاعا منزليا" وكانت لا تفعل شيئا سوى تشجيع الزوجين على "حل المسألة فيما بينهما". وتخشى إرينا من زوجها ولكنها توضح أنها لا يمكنها تركه بسبب وجود الطفلين الصغيرين. ولا يكاد دخل الأبوين يكفي الأسرة ولا تعرف إرينا كيف يمكن أن تعول أسرتها بمفردها. وعلى أية حال، إذا لم يكن بوسع الشرطة أن تفعل أي شيء لحمايتها فهي لا ترى أي فائدة في إثارة حفيظة زوجها بمغادرة المنزل.

1- لماذا تعد هذه مسألة تتعلق بحقوق الإنسان؟

2- ما الذي ينبغي على الشرطة المحلية أن تفعله في تلك الحالات؟

3- بماذا تنصح إرينا؟

باء- مطلوب منك أن تسدى المشورة بشأن إعادة هيكلة شرطة إكسلاند، بحيث تشمل اختصاصاتها تيسير دمج معايير حقوق الإنسان الدولية والمساهمة في زيادة فعالية الشرطة. ولا تشكل النساء سوى 2 في المائة من شرطة إكسلاند ومعظمهن يشغلن وظائف مكتبية أو يكلفن بالإشراف على المحتجزات الإناث.

- 1- ما هي نصيحتك بشأن تعيين الشرطيات وتكليفهن بالعمل وترقيتهن؟
  - 2- ما هي المعايير الدولية التي تستند مشورتك إليها؟
  - 3- ما هي الحجج التي ستستخدمها لتبين أن تلك التدابير ستسهم في زيادة فعالية الشرطة؟
- جيم- تلقيت معلومات تفيد بأن امرأة قد تعرضت للاغتصاب في مركز الاحتجاز ضد-5، ويبدو أنها كانت محتجزة هي وأربع نساء أخريات على ذمة تحقيق في أحد أنشطة التمرد المعادية للحكومة. وقد أخلت سبيلها منذ ذلك الوقت وبقيت النساء الأربع الأخريات رهن الاحتجاز. وقد أصيبت المرأة بصدمة عميقة جراء الاعتداء ورفضت التحدث عن المسألة إلا مع أختها التي أفضت إليها بما وقع لها.
- 1- هل يعد ذلك انتهاكا لحقوق الإنسان أم جريمة أم كليهما؟
  - 2- ما هي المعايير الدولية المنطبقة؟
  - 3- ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها؟
  - 4- هل ينبغي أن تختلف الإجراءات المتخذة لو رفضت المرأة التحدث عن المسألة؟
  - 5- ما الذي يجب القيام به فوراً لمساعدة المرأة؟
  - 6- وما الذي يجب القيام به لمساعدة النساء الأربع الأخريات؟
  - 7- ما هي التدابير الوقائية البعيدة المدى التي تنصح بأن تتخذها الشرطة؟
- دال- ما هي الإجراءات التي تنصح الشرطة المحلية باتخاذها لدى علمك بأن بعض ضباط الشرطة الذكور قد دأبوا على إلقاء نكات غير لائقة عن النساء وإبداء تعليقات إباحية أمام زميلاتهم الإناث والتقرب إليهن بشكل غير مرغوب فيه؟